

انه نازل لسمه ولا حقيقه ولا عفا ان المنزلة ساعة فبشرط الخلق وجود فعل التزويج
التزويج كل واحد منهما وذلك معدوم واما الصلوات فبشرط صحة استعانة بالشارع
والايراد الحث ايضا فقول فلان لا خاتمة تغلق عن المحيط روي عن ابي يوسف اذا خلق الزوج
فلا فان كان المحلوه على عيال للمخالف لم يحث الا ان يعيده الى مثل مكانه عليه وان لم
يكن فبعدمه فبوعلى ما عتد ولودخل المحلوه عليه فبغيره فبعدمه فسلكت لم يحث ان تزوج
فلا فلا لم يزوجها وانما اولى بنفسه وانما علم **سئل** في رجل طلق زوجته في مقابلة الاربعة
الصحيح فلا فباينا فبطلما الزوج في عدة متخير ان شاء الله كما في حكمه شافعي يري عدم الحرق الطلاق
المكروه بالمباينة في عدة البايين بوجه الشرعي وهو الرجوع الصحيح هل ينفذ ويرجع للطلاق
ولا يجوز نكته ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه كما في نفي ذلك ولا يجوز نكته بعد الرجوع من
خصم عظمه وذلك لودخل تحت قوله اذ ارفع اليك فاش امناه ان لم يتخالف الكتاب وكسر
المشهوره والاجماع وهما روي في نكته الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الجوزي
هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر من عدم وقوع الطلاق في صورة ما لا
خلق رجل امراته بباينها ثم طلقها في العدة انت طلاق ثلاثا البعض على ان لم يعتبر
الطاهل ان يركم في حصر الاختلاف وهو يرجع للطلاق واداء **سئل** في شافعي المذهب
خلق زوجته التي عتد كما هو بائنا بكونه ثلاثا مع وجوده وحقق عصبته فوضع الامر
القاضي شافعي فكم يجلون النكاح والطلاق الثلاث بوجه هل يتفادام لا **اجاب** نعم
ينفذ ولا يتعفن بل ينفذ في صحه به غالب امتنا واداء **سئل** في ثري روي في زوجته
ويضربها بغرق ويضربها بغير وجه ويكفر للطلاق منها بالطلاق حتى تحققت الذوق
عليها الطلاق ثلاثا في ايامه **اجاب** يزوج عليه ذلك ويجوز رجوعها عنها واذ تحققت
وقوع الطلاق الثلاث جازها فتم على قولهم من عاينها اذ لم تدر على منه الا بالتمس وقال كثير
من عاينها اذ اوفقت اللقايه وحلفت فخالق كان الا تم عليه لاعليها ولا يجوزها قتله وعلية العترة
كما نرض عليه في نكاح الوهابية نكاح عن التاتار رضا عن المانقط واداء **سئل** يا خير من
افتق سايلا بجعل فضلك ومن بالاحسان يا عاملا بالعلم يامن قد روي كل العلوم من العظم الشافعي
يا عالما يا ناضلا شهيدت لكل اللقايه انهما للجبان يا افضل العلماء يا من فضلت خربت به العاديات
في الكون اصل السؤال اذا شتمت زوجتي بالظلم والسيطان للانسان لم يجوزني في الحقيقة
موجب لخصا لها يا ناضلا شهيدت القرضها والاسى اذ زاد في عيظي واداء **سئل** في حثمت
والغيظ الشد بوجوه في النفس عالية مع الشيطان واتيت للمخاض بغيره مع
ومع به برهان صلوات امراته ثلاثا حيث لا ادري بذلك ولا اعلم احيانا وطلاقها
ما تدققت منه عليها واقع شافعي فاذا واصل له جوابا شافعي لارت في مدد من الرحمن

وصلوة

وصلوة رب العرش ثم سلامه د وما على المبعوث من عذباته والال والاصحاب ابا اليولا
والجود والاحسان والايمان **اجاب** حولا لهما الفعال والاحسان وصلواته وما على العزائم
والال والاصحاب كلهم كما اكدنا بعون وجملة العجايز وقوله متروا بعون الله جل جلاله
في عصمتي واما في هذا سؤال واضح جوازه ملاءم الفاتر من ذوق العزائم والفتوة في حثمت مع
لم يتخلف في امره انما ان الطلاق مع المليون وجوده وعدمه وفقدان بلا وجوده انواع
جزء ويدخل عليها فقولها كرهت الانسان فاذا بها ما العمل زال فان في عصمتي من فرتة وامان
واذا دعاه بغيره بنية به ان لم يكن معناه بعينان واذا تكون له بذلك فاعده في فبلا بها
فاذا فبعت مقاتله ومباينها جواب ما استفتيت في تبين هذا الخبر من كلامه جوده هو المليون
بمذهب النعمان وبذلك كثير الدين افتق فاعتنت بحرية السطوة بالانقاة **سئل** في رجل
طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تروي ان الطلاق رجعي فترثت الورثة تروي
انها باين فلا تترث **اجاب** القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان ثمك فيكون القول قولها
بجانبها وعلى الورثة لبينته واداء **سئل** في جماعة يظنون الصابون وضوءه من
زيتا وامرهم ان يظنوا لاجده هذه البضعة التي على النار ينقلن زيتا من عندهم ويكفونهم
اللباشا فبالا يظنوا البضعة التي على النار ولجرت زيت يقع على الطلاق ام لا الاطلاق
بجانبه **اجاب** لا يقع على الطلاق كذا في التلخيص تحت الاطلاق واداء **سئل** في رجل
قال لزوجتي ورجعت طلاقا وكررها ثلاثا ناولا بذلك جميعه واحدة حصل عليه واحدة ملكه
الرجعة عليها معها وبدون ام يقع ثلاثا **اجاب** نعم يقع عليه واحدة ديا حثفت نواها
فقط كما ذكره الزبيعي في كتابات وغيره واداء **سئل** في رجل اشترى مع زوجته فطلبت
منه الطلاق ففعل لها امرين فقالتا بركا فقلت فقال لها روي المحسنين سواء يري بزوجها
عن وجبه لا طلقا فبما هل يقع عليها بكلام لا يقع **اجاب** لا يقع الطلاق عليها بذلك
لان روي كاذبه وهي من قسمها يصح جوابا وردا ولا يفي من النية مطلقا سواء كان
في حال منكرة الطلاق او لا وسواء كان في حال الغضب والرضا هو محتاج الى النية والقول
قوله ذلك واداء **سئل** في رجل قال لزوجته لودخلتني على من الثالث لودخلتني على من
او اودم او لم يزوجني وادى الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون صلا باينا ثلاثا
حيث لم يزوجها وله التزوج بها ولا تحرم للزوجة الخلفه ام لا **اجاب** نعم له التزوج بها
وان قلنا بوقوع الطلاق البايين ولا تحرم للزوجة الخلفه ام لا **اجاب** نعم له التزوج بها
سئل في رجل ساءت زوجته خلقها فقال نكاحك ولم يزد على ذلك هل يطلاق ام لا **اجاب**
فبعدمه فبعدمه كالمثل لها انت الثلاث او انت فقط او انت منى بلاك ولم يكن في هذا الاخير
ناولاً ولم يكن في منكرته واداء **سئل** في رجل طابت من زوجته ان ينفق عليها فقال لها

تتعلقا عليه بجمع علفان
بالطلاق اذ لم يظنوا الاصح